



Université Saint-Joseph de Beyrouth
جامعة القديس يوسف في بيروت

نظام صندوق دعم متقاعدي
جامعة القديس يوسف في بيروت*

نصّ صادقَ عليه مجلس الجامعة بتاريخ ٢١ شباط ٢٠٢٤ (اجتماع رقم ٢٢٠)
*Fonds de soutien de l'USJ pour les retraités

فهرس

الفصل الأول : تعريف الصندوق

المادة الأولى: إنشاء الصندوق

المادة الثانية: الهدف من الصندوق

المادة الثالثة: شروط الاستفادة من الصندوق

الفصل الثاني: إدارة الصندوق

المادة الرابعة: لجنة إدارة الصندوق

المادة الخامسة: مهام اللجنة

المادة السادسة: التقرير المالي السنوي

المادة السابعة: اجتماعات اللجنة

الفصل الثالث: واردات الصندوق

المادة الثامنة: موارد الصندوق

المادة التاسعة: كيفية تحديد واحتساب الدعم

الفصل الرابع: أحكام ومواد أخرى

المادة العاشرة: السنة المالية

المادة الحادية عشرة: حلّ الصندوق

المادة الثانية عشرة: نفاذ النظام وتعديله

الفصل الأول: تعريف الصندوق

المادة الأولى : إنشاء الصندوق

على أثر تدهور العملة الوطنية نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مرّ بها لبنان وما زال يمرّ بها وبمبادرة من رئيس جامعة القديس يوسف في بيروت (المشار إليه بـ "الجامعة")، أنشئ ضمن اطار الجامعة صندوق دعم لمصلحة الأجراء والمستخدمين والأساتذة المتفّrgين المستوفين شروط الاستفادة المنصوص عنها أدناه (المشار إليهم بـ "المستفيدين")، المعروف بـ "صندوق دعم متقاعدي جامعة القديس يوسف في بيروت" (المشار إليه بـ "الصندوق").

المادة الثانية : الهدف من الصندوق

ان الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو تأمين دعم شهري للمستفيدين منه (المشار إليه بـ "الدعم")، من دون أن يشكل هذا الدعم أي التزام مستدام على الجامعة، وفقاً لأحكام وشروط الاستفادة المنصوص عنها في النظم الحاضر.

المادة الثالثة : شروط الاستفادة من الصندوق

١، ٣ يستفيد من الدعم:

- أولاً: المستفيد الأصلي أي الأجراء والمستخدمون والأساتذة المتفّrgون المستوفون للشروط التالية:
- أن يكونوا قد بلغوا سن التقاعد، أي أربعة وستون عاماً مكتملة للأجراء والمستخدمين والأساتذة المتفّrgين، اعتباراً من ٣١ آب ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤/١/٣١ ضمّناً.
 - وأن يكونوا قد عملوا في الجامعة لمدة خمس (٥) سنوات على الأقل من دون انقطاع قبل بلوغ سن التقاعد النهائي؛
 - وأن يكونوا مقيمين ضمن الأراضي اللبنانية.

ثانياً: المستفيد بالتبعية، أي زوج(ة) المستفيد الأصلي، في حال وفاة هذا الأخير، ومن دون أي مستفيد آخر بالتبعية، وذلك لمدة أقصاها خمس (٥) سنوات بعد تاريخ وفاة المستفيد الأصلي.

٢، ٣ لا يستفيد من الدعم الأجراء والمستخدمون أو الأساتذة المتفّrgون الذين:

- بلغوا سن التقاعد وما زالوا في الخدمة، على أن يستفيدوا من الدعم عند انتهاء خدمتهم شكل نهائي في حال حصل هذا الانتهاء في الفترة اعتباراً من ٣١/٨/٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤/١/٣١ ضمّناً.
- أو تم صرفهم من الخدمة استناداً إلى أحكام قانون العمل وأو أنظمة الجامعة وأو القوانين المرعية الإجراء كافة.

الفصل الثاني : إدارة الصندوق

المادة الرابعة : لجنة ادارة الصندوق

يدبر الصندوق لجنة مؤلفة من:

- رئيس الجامعة – رئيس اللجنة؛
- نائب رئيس الجامعة للشؤون الادارية – نائب الرئيس؛
- مدير قسم الموارد البشرية – أمين السر؛
- مدير القسم المالي – أمين المال؛
- ممثل عن الاجراء والمستخدمين وممثل عن الأساتذة المتفّrgين، يتم تسميتهم من قبل مجلس الجامعة لمدّة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الخامسة : مهام اللجنة

تكون اللجنة مسؤولة عن ادارة الصندوق، وتنطط بها المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- دراسة الموازنة السنوية للصندوق؛
- اتخاذ القرارات كافة لتأمين حسن سير عمل الصندوق وحسن ادارته؛
- تعيين مفّوض مراقبة من خارج الجامعة؛
- تحضير التقارير السنوية؛
- درس نسبة الدعم للسنة التالية واقرارها؛
- دراسة طلبات الاستفادة المقدّمة من الاجراء والمستخدمين والأساتذة المتفّrgين غير المستوفين شروط الاستفادة المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه، على أن تكون الطلبات مبنية على أسباب موجبة ومبرّرة.

المادة السادسة : التقرير المالي السنوي

تقوم اللجنة بتحضير التقرير المالي السنوي الذي يتضمّن:

- بيان الوضع المالي للصندوق في نهاية السنة الجامعية؛
- تقييم الأداء العملي للصندوق؛
- تقرير مفّوض المراقبة؛
- آلية توصيات ضرورية للحفاظ على ديمومة الصندوق بما في ذلك تعديل الموارد أو السياسة المالية.

يتم توقيع التقرير المالي السنوي ومحاضر الجلسات من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع.

المادة السابعة : اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل خلال العام الجامعي وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب الرئيس او ثلثي أعضاء اللجنة وذلك لوضع السياسة المالية ومراجعة حسابات الصندوق والنفقات والواردات وتحضير الموازنة السنوية للصندوق وقطع الحساب السنوي ودراسة طلبات الاستفادة المقدّمة من الاجراء والمستخدمين والأساتذة المتفّrgين غير المستوفين شروط الاستفادة المنصوص عنها في المادة الثالثة واجراء التعديلات على النظم الحاضر وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة ادناه وبشكل عام درس أي موضوع آخر قد يطرح على جدول أعمال اللجنة.

لا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وذلك برئاسة رئيس اللجنة أو نائبه. تتخذ القرارات بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يحق لرئيس اللجنة أن يدعو إلى الجلسة، بصفة استشارية كل شخص يعتبره مختصاً في بعض المواقف التي س يتم دراستها خلال الجلسة.

.....

الفصل الثالث: واردات الصندوق

المادة الثامنة : موارد الصندوق

ت تكون موارد الصندوق من:

- مساهمة الجامعة الشهرية بنسبة ١,٥% من المجموع الشهري لرواتب وأجور الأجراء والمستخدمين والأساتذة المتفرّجين الحاليين والجدد والمحددة بالدولار الأميركي على أساس الرواتب والأجور العائدة لشهر ايلول ٢٠٢٣،
- الهبات والتبرعات؛
- موارد أخرى.

المادة التاسعة : كيفية تحديد واحتساب الدعم

٩،١ يحتسب الدعم العائد للمستفيدين الحاليين والجدد بالعملة الأجنبية (الدولار الأميركي) على أساس جدول الرواتب والأجور التي كانت معتمدة في شهر آب ٢٠٢٣، وعن الراتب أو الأجر الأعلى في حال كان أحد المستفيدين يتلقى أكثر من راتب أو أجر مالم يصدر قرار مخالف عن اللجنة.

٩،٢ يتم احتساب الدعم للمستفيدين وفق المادة الثالثة من هذا النظام على الشكل التالي:

$$\text{مبلغ الدعم} = \frac{\text{جزء الراتب أو الأجر بالدولار الأميركي} * \text{عدد أشهر الخدمة} * \%x}{\text{المعدل الوسطي لأشهر الخدمة لكافة الأجراء أو المستخدمين أو الأساتذة المتفرّجين}} *$$

* وفق ما كان يتلقى المستفيد بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢٣.

** لا يؤخذ بعين الاعتبار الأجراء والمستخدمون والأساتذة المتفرّجون الذين لم يمرّ سنة كاملة على مباشرتهم العمل.

*** تحدّد النسبة المئوية لـ ٦ سنوياً بقرار من اللجنة قبل بدء السنة الجامعية ووفقاً لموازنة الصندوق.

٩،٣ يتم احتساب الدعم للمستفيدين الذين بلغوا سن التقاعد النهائي في ٣١ آب من السنوات ٢٠٢١، ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢ باحتساب الجزء بالدولار الأميركي على الراتب أو الأجر الأخير الذي تقاضاه المستفيدون وفق الآلية المعتمدة من الجامعة بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢٣.

ان الحد الأدنى الشهري للدعم محدّد بمئة (١٠٠) دولار أمريكي.
لا يشكل الدعم مهما بلغت قيمته أو مدته اي حق مكتسب للمستفيد منه.

٤٩ يتم تسديد الدعم الشهري حصرأً ضمن الأراضي اللبنانية وذلك فق الآلية التي تحددها اللجنة.

الفصل الرابع : أحكام ومواد أخرى

المادة العاشرة: السنة المالية

تحدد السنة المالية للصندوق بالسنة الجامعية أي من ١ أيلول لغاية ٣١ آب من كل سنة.

المادة الحادية عشرة: حل الصندوق

في حال تم اتخاذ قرار بحل الصندوق من قبل الجامعة، يعود رصيد الصندوق بأكمله للجامعة.

المادة الثانية عشرة: نفاذ النظام وتعديلاته

يعمل بهذا النظام فور اقراره من قبل مجلس الجامعة وذلك عملاً بالمادة ٦٦ من نظام الجامعة الأساسي ويتم تعديله بناء على اقتراح مقدم من ثلثي أعضاء اللجنة وموافقة مجلس الجامعة عليه.
